

قوانين

**قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432
الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم القانون
رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق
20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته.**

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 119 و 120
و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتم القانون

رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 26 و 29 من

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى

عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً

غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو

صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

(... الباقي بدون تغيير ...)".

"المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبذل عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة